

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عليه إذ له الخيار فيما يبني عليه ومحل القرعة في الناقص إذا لم يعلم الأخذ بعد العشرة وإلا تعين الأخذ منه بلا قرعة قياسا على بحث ابن عرفة في كفارة الطهارة إذا أعطاها لمائة وعشرين مسكينا من قوله الأظهر أنه إذا علم الأخذ بعد الستين تعين رد ما أخذه وجاز التكرار لمسكين ممن عليه كفارتان ليمين ثانية في دفعها لمسكين الكفارة الأولى إن كان أخرج الكفارة الأولى قبل الحنث في الثانية اتفاقا وإلا أي وإن لم يخرج الأولى أو أخرجها بعد حنثه في الثانية كره دفع الثانية لمسكين الأولى لئلا تختلط النية في الكفارتين قاله ابن أبي زيد فإن نوى كلا على حدثها جاز وصوبه أبو عمران ابن عرفة لفظ طاهرها يأباه هذا إذا كانت الكفارتان ليمين بل وإن اختلف موجبهما كيمين وطهارة وأجزأت الكفارة أي إخراجها قبل حنثه أي الحالف في اليمين باسم الله أو صفته أو بعق معين أو بتات أو صدقة بمعين سواء كانت اليمين على حنث أو بر وأما إن كانت بمشي إلى مكة أو صيام أو صدقة بغير معين أو بعق كذلك أو بطلاق دون غايته فكذلك إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل لا إن كانت صيغة بر وحنث مقيدة بأجل فلا يجزئ تكفيرها قبل الحنث فيها فإن قلت كيف يمكن إخراجها في الحنث قبله وإخراجها عزم على الضد وهو حنث